

قرر :

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتاد البند ١ - (مصاريفات انتقال وبدل سفر ونقل) بالباب الثاني (المصاريفات البارية) من ميزانية مصلحة الضرائب للسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ١٠٠٠ جنية (عشرة آلاف من الجنيهات) وذلك مقابل وفر بالقدر نفسه بالباب المسموح باستخدام وفورها في تجاوز اعتمادات البند والأنواع الأخرى بالباب نفسه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص بتجاوز اعتاد بند مصاريفات الانتقال وبدل السفر بميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

قرر :

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتاد البند ١ - "مصاريفات انتقال وبدل سفر ونقل" بالباب الثاني من ميزانية القسم ١٣ - وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ١٩٥٠٠ ج (منها ٧٠٠٠ للديوان العام و ١٢٥٠٠ ج للإدارة المحلية) مقابل وفر مساواة البند المسموح باستخدام وفورها في نفس الباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز بند ١ - مصاريفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني من ميزانية وزارة العدل للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

قرر :

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتاد بند ١ - مصاريفات انتقال وبدل سفر ونقل المرجع بالباب الثاني "المصاريفات البارية" من ميزانية وزارة العدل وفروعها للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٢٠٠٠ ج .

وتؤخذ هذه التجاوزات من وفور الباب الثاني المسموح باستخدام وفورها في مقابلة تجاوزات بند آخر وذلك بالنسبة لكل فرع على حدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص بتجاوز اعتاد بند مصاريفات الانتقال وبدل السفر المرجع بميزانية مصلحة الضرائب للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الجيزة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧